

النكت على مقدمة ابن الصلاح

وحاصله حكاية أربعة أقوال إذا ميز أدنى تمييز وإذا عقل وضبط وإذا بلغ خمسا وإذا بلغ البلوغ الشرعي .

وفي المسألة قول آخر وهو التفصيل بين العربي والعجمي وهو المذكور في كتاب الوجيز في ذكر المجاز والمجيز للحافظ أبي الطاهر السلفي فقال " إن الأكثرين على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ سنتين لحديث محمود (1) وأن العجمي يصح إذا بلغ سبع سنين " () . وقال صاحب شرف (د / 92) الحديث " قيل الحد في السماع بلوغ عشرين وقيل خمس عشرة وقيل ثلاث عشرة قال وقال جمهور العلماء السماع لمن سنه دون ذلك قال وهذا هو الصواب ولو قلنا بالقول الأوسط لسقطت رواية كثير من أهل العلم فقد روى عن النبي A الحسن بن علي ومولده سنة اثنين من الهجرة وكذلك عبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وأبو الطفيل والسائب بن يزيد والمسور (2) بن مخرمة وروى مسلمة بن مخلد عن النبي A